مقيدة بكونها في المرض أخذا من تعليل الروضة وأصلها
بذلك وهم لأنهما إنما قيدا بذلك للخلاف فيه فلو
نذر غير القربة المذكورة من واجب عيني كصلاة الظهر
أو مخير كأحد خصال كفارة اليمين ولو معينة كما
صرح به القاضي الحسين أو معصية كما سيأتي كشرب
خمر وصلاة بحدث أو مكروه كصوم الدهر لمن خاف
به ضررا أو فوت حق لم يصح نذره أما الواجب المذكور
فلأنه لزم عينا بإلزام الشرع قبل النذر فلا معنى
لالتزامه وأما المكروه فلأنه لا يتقرب به لخبر أبي
داود لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله تعالى ولم
يلزمه بمخالفته ذلك كفارة ثم بين المصنف
نذر المجازاة وهو نوع من النذر وهو المعلق بشيء كقوله
إن شفى الله مريضي أو قدم غائبي أو نجوت من الغرق
أو نحو ذلك فلله تعالى علي أن أصوم أو أصلي
أو أتصدق وأو في كلامه تنويعية ويلزمه بعد حصول
المعلق عليه من ذلك أي من أي نوع التزمه عند
الإطلاق ما ينطلق عليه الاسم منه وهو في الصلاة
ركعتان على الأظهر بالقيام مع القدرة حملا على
أقل واجب الشرع وفي الصوم يوم واحد لأنه اليقين
فلا يلزمه زيادة عليه وفي التصدق ما يتمول
شرعا ولا يتقدر بخمسة دراهم ولا بنصف دينار

وإن

وإن حملنا المطلق على أقل واجب من جنسه كما قاله
في الروضة لأن ذلك قد يلزمه في الشرع فرع
لو نذر شيئا كقوله إن شفى الله مريضي فشفي ثم شك
هل نذر صدقة أو عتقا أو صلاة أو صوما قال
البغوي في فتاويه يحتمل أن يقال عليه الإتيان
بجميعها كمن نسي صلاة من الخمس ويحتمل أن يقال
يجتهد بخلاف الصلاة لأنا تيقنا أن الجميع لم يجب
عليه إنما وجب شيء واحد واشتبه فيجتهد كالأواني
والقبلة انتهى وهذا أوجه وإن لم يعلق النذر
بشيء وهو النوع الثاني من نوعي النذر كقوله
ابتداء لله علي صوم أو حج أو غيره لزمه ما التزمه
لعموم الأدلة المتقدمة ولو علق النذر بمشيئة
الله تعالى أو مشيئة زيد لم يصح وإن شاء زيد لعدم
الجزم اللائق بالقرب نعم إن قصد بمشيئة
الله تعالى التبرك أو وقوع حدوث مشيئة زيد
نعمة مقصودة كقدوم زيد في قوله إن قدم زيد
فعلي كذا فالوجه الصحة كما صرح بذلك بعض المتأخرين
ولا يصح نذر في فعل معصية كقوله إن قتلت
فلانا فلله علي كذا لحديث لا نذر في معصية الله
تعالى رواه مسلم وللخبر البخاري السابق من نذر أن
يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا

Copyright © King Saud University